الأمم المتحدة

A/58/158

الجمعية العامة

Distr.: General
16 July 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٩٦ (ب) من القائمة الأولية*

البيئة والتنمية المستدامة

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تقرير الأمين العام

موجز

في قرارها ٢٥٩/٥٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

وعملا بأحكام المادة ١ من الاتفاقية، دعت خطة التنفيذ التي اعتمدها اجتماع القمة العالمي للتنمية المستدامة، إلى تعزيز جهود منع و/أو الحد من تدهور التربة، وإعادة تأهيل الأراضي التي تعاني تدهورا جزئيا في التربة، واستصلاح الأراضي المتصحرة في الأراضي القاحلة وشبه القاحلة، وفي المناطق الجافة شبه الرطبة، وذلك من أجل المحافظة على الأراضي وإصلاحها، ومعالجة مشكلة الفقر الناتجة عن تدهور التربة. واعتبر اجتماع القمة الاتفاقية إحدى أدوات القضاء على الفقر.

فضلا عن ذلك، وعملا بالمادة ٩ من الاتفاقية، تدعو خطة التنفيذ إلى تعزيز إعداد وتنفيذ برامج عمل وطنية وأخرى إقليمية ودون إقليمية، باعتبارها العنصر الأساسي في استراتيجية مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

* A/58/50/Rev.1 و Corr.1.

120803 120803 03-42990 (A)

وفي دورتها السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بالقرار الذي اتخذته الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية، بأن يكون المرفق متاحا للعمل كجهاز مالي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ودعت مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في دورته السادسة، إلى النظر في مسألة جعل المرفق جهازا ماليا للاتفاقية. وسيجتمع مؤتمر الأطراف في هافانا، بكوبا، خلال الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

ودعت الجمعية العامة مجلس مرفق البيئة العالمية أيضا إلى وضع البرنامج التنفيذي لمنع تدهور التربة في صيغته النهائية واعتماده. واعتمد المجلس ذلك البرنامج في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، في دورته المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٣.

وفيما يتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية، عقدت لجنة استعراض التنفيذ دورتها الأولى في روما، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في هذا الصدد، في ضوء التجربة المكتسبة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وبغية تيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف عملا بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وذلك بغرض الخروج باستنتاجات واقتراح توصيات محددة لمؤتمر الأطراف، بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية تجاه تنفيذ الاتفاقية. وستنعقد الدورة الثانية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، خلال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، التي ستنعقد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

ولاحظت الجمعية العامة أيضا مع التقدير ازدياد عدد البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية وتلك التي اعتمدت برامج عمل خاصة بها على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، وحثت الأطراف المتضررة التي لم تقم بذلك بعد على أن تعجل بعملية وضع واعتماد برامج عملها بغية وضعها في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، دعت الجمعية العامة أيضا البلدان النامية المتضررة إلى وضع مسألة تنفيذ برامج عملها المتعلقة بمكافحة التصحر في مقدمة أولوياتها في الحوار مع شركائها الإنمائيين.

ولاحظت الجمعية العامة الأعمال الجارية التي يقوم بها فريق الاتصال التابع لأمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية التنوع البيولوجي، وموظفو الهيئات الفرعية ذات الصلة بها، وأعربت عن تشجيعها على مواصلة التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل بين الأمانات الثلاث، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها.

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٧/٢٥٩، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

٢ – كما أعربت الجمعية العامة عن بالغ تقديرها لحكومة إيطاليا على تنظيم الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ورحبت الجمعية العامة أيضا بنتائج الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية، التي عقدت في بيجين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وعلى وجه الخصوص ما تقرر من اعتبار تدهور التربة، لا سيما التصحر وإزالة الغابات، مجالا جديدا من مجالات تركيز المرفق. وأعربت أيضا عن إدراكها لالتزام المجتمع الدولي الشديد بأن يكون المرفق متاحا للعمل كجهاز مالي للاتفاقية. وفي هذا الصدد، شجعت مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ قرار مناسب في هذا الشأن في دورته العادية التالية في عام ٢٠٠٣.

ثانيا – تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٥٩

ألف – لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٣ – قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ – ٥، إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وحدد اختصاصها بمساعدة المؤتمر على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، بوصفها إحدى هيئاته الفرعية. وبالتالي، اتخذت أمانة المؤتمر خطوات مختلفة لتيسير عملية تقديم التقارير تمهيدا لانعقاد الدورة الأولى للجنة.

٤ – وانعقدت الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في روما، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بغية مساعدة المؤتمر الرابع على استعراض تنفيذ الاتفاقية، في ضوء الخبرة المكتسبة على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومن أجل تيسير تبادل المعلومات بشأن التدابير التي تتخذها الأطراف عملا بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، ومن أجل الخروج باستنتاجات وتقديم توصيات محددة إلى المؤتمر بشأن الخطوات التالية التي ستتخذ في سبيل تنفيذ الاتفاقية.

٥ – وبموجب المقرر السابق ١/م أ – ٥ نفسه، قرر المؤتمر كذلك أن يتركز الاستعراض أيضا على المسائل المواضيعية المعينة التي تحددها الأطراف. وبناء على ذلك، حدد المؤتمر سبع نقاط مواضيعية رئيسية، لتكون موضع الاستعراض إلى حين انعقاد الدورة السابعة للمؤتمر، بما في ذلك أثناء الدورة السابعة نفسها. وانعكست هذه الموضوعات في مداولات اللجنة.

٦ - وفي هذا الصدد، تلقت الأمانة تقارير من ١٢٤ بلدا من البلدان الأطراف المتضررة (٤٧ تقريرا من أفريقيا، و ٢٣ تقريرا من آسيا، و ٢٨ تقريرا من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ١٧ من شمال البحر الأبيض المتوسط ووسط وشرق أوروبا وبلدان أطراف أخرى متضررة)، و ١١ تقريرا من أجهزة منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة و ٨ تقارير من المنظمات الحكومية الدولية، و ١٧ تقريرا من البلدان الأطراف المتقدمة النمو.

٧ - ولاحظت البلدان الأطراف المتضررة أن دراسات الحالة المواضيعية ساهمت في تبادل الخبرات، وقدمت التقارير عن الخطوات التي اتخذت حسب الاقتضاء. وأبرزت هذه الدراسات العلاقة التي تربط بين محاربة التصحر والقضاء على الفقر. وفي حالات كثيرة، تبين أن التقدم أُحرز على جبهة واسعة. وتستطيع الدورة الإعلامية القادمة للجنة التركيز بشكل أكثر على تحليل الإنجازات وقياس الآثار المتحققة والأهداف التي يتم بلوغها، بينما ينبغي تطبيق توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن المقاييس والمؤشرات في هذا العمل لمصلحة الأطراف المتضررة من البلدان النامية.

٨ - ولاحظت البلدان المتضررة الأطراف أيضا أن برامج العمل الوطنية تعد التزام البلدان بالاتفاقية، وأكدت تلك البلدان على أنه، وإن تكن هذه البرامج في مراحل مختلفة من التقدم أو وضعها في صيغتها النهائية مع النذر اليسير من المساعدة الخارجية في أحيان كثيرة - فإن الحاجة تمس بوضوح إلى وجود موارد مالية يمكن التنبؤ بها، محلية كانت أم دولية، من أجل تنفيذ الأنشطة بموجب الاتفاقية، ودعم صياغة السياسات المتعلقة باستدامة استخدام الأرض، وبناء القدرات، وتقديم المساعدة التقنية في مجالات معينة، وإجراء دراسات الجدوى.

٩ - وفي هذا الصدد، أكدت البلدان الأطراف المتضررة أن التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة النمو عن مساهماتها في عملية الاتفاقية، ينبغي أن تكون أكثر دقة واكتمالا، بما يكفل لعملية تقديم التقارير إلى اللجنة أن تكون أكثر توازنا في إظهار التزامات جميع الأطراف.

١٠ - واعترفت البلدان الأطراف المتقدمة النمو بأهمية الاتفاقية على المستوى العالمي بالنسبة للتنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأكدت أهمية تعزيز حوافز الملكية، وحيازة الأرض، والحصول على الموارد الطبيعية الإنتاجية واستخدامها، من أجل تهيئة إطار مؤات للاستخدام المستدام والمنصف للأرض.

١١ - وسلمت البلدان الأطراف المتقدمة النمو أيضا بمزايا الحوار السياسي في تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وحثت الحكومات على توضيح أدوار وتأثير هيئات ومراكز التنسيق الوطنية داخل

إطار عملية التخطيط على المستوى الوطني. وطلبت أيضا أن ينفذ المزيد من العمل من أجل إدماج نتائج البحوث والمشاريع ذات الصلة في تنفيذ برامج العمل ورصد تأثيراتها.

١٢ - ولاحظت لجنة العلم والتكنولوجيا أن توصياتها لم تؤخذ بكاملها في الاعتبار بشكل كامل، ودعت الأطراف إلى إدماج أنشطة اللجنة بشكل أفضل في التقارير وبرامج العمل الوطنية، وإلى إشراك أعضاء الدوائر العلمية في هذه العمليات بشكل أفضل. وعليه، طلبت أن يكون كل واحد من المواضيع التي تقدم في دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المستقبلية، مشتملا على عناصر توضح الروابط بين مستوى المعرفة بالموضوع المعين، ونطاق وحجم التأثيرات والفرص المتاحة للتخفيف، والنتائج التي قد تترتب على السياسات، وعلى وجه الخصوص أن تشتمل على الآثار التي قد تترتب على السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

١٣ - وقدمت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية تقارير عن الأنشطة ذات الصلة، وأشارت إلى أدوارها التقليدية في دعم صياغة السياسات المتعلقة بالتنمية المستدامة، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، وتبادل المعلومات والبيانات. وأشارت إلى اختلاف درجات إدماج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في إجراءاتها وبرامجها، موضحة أن الاهتمام يتزايد، فيما يبدو، بالمسائل المتصلة بالتنسيق والتعاون.

١٤ - وساهمت المنظمات غير الحكومية بشكل نشط في عمليات التقييم التي أجرتها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وأشارت هذه المنظمات إلى أن نقص التمويل شكل عائقا رئيسيا أمام تنفيذ الاتفاقية، وأكدت ضرورة مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمليات الإدماج والتنسيق والتعاون على جميع المستويات، من أجل كفالة أن يكون التنسيق والتعاون مطبقا على المستوى الميداني. وطلبت المنظمات غير الحكومية أيضا ألا يجري إعداد نقاط مرجعية ومؤشرات بيولوجية وفيزيائية فقط، بل واجتماعية واقتصادية أيضا.

١٥ - وستنعقد الدورة الثانية للجنة أثناء انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

باء - مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

١٦ - لكي تلبي الطلبات الواردة من منظمي المهام، ساهمت أمانة اتفاقية مكافحة التصحر في إعداد التقرير التجميعي للأمين العام بشأن المسائل المتعلقة بالأرض والزراعة، الذي يغطي الفصول ١٠ و ١٢ و ١٤ من جدول أعمال القرن ٢١، وفي إعداد تقرير الأمين العام بشأن

الإجراءات المؤسسية في سياق جدول أعمال القرن ٢١، وغير ذلك من تقارير الأمين العام ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ولجنته التحضيرية.

١٧ - وفضلا عن ذلك، وكمبادرة مشتركة بينهما، قامت إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وأمانة الاتفاقية، في نيسان/أبريل ٢٠٠١، بإنشاء هيئة مستقلة رفيعة المستوى، هي فريق الشخصيات البارزة، من أجل النظر في الصلة بين الفقر والبيئة، في سياق تنفيذ الاتفاقية. وعقد الفريق اجتماعين، وأكمل إعداد تقريره في ثانيهما، وهو الاجتماع المعقود في أغاديز، بالنيجر، في نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٢.

١٨ - وأبرز تقرير الفريق المعنون ''اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة وتخفيف وطأة الفقر''، العلاقة المتعددة الجوانب القائمة بين تدهور التربة والفقر، وأشار إلى أن تنفيذ الاتفاقية يمكن أن يحدث تأثيرا إيجابيا ملحوظا على تخفيف حدة الفقر والحد من تدهور البيئة في المناطق الريفية، وعلى الهجرة القسرية ومنع التنازع على الموارد القليلة. ويدعو التقرير المجتمع الدولي إلى الاعتراف بالاتفاقية كأداة لتخفيف وطأة الفقر، وإلى رعاية برامج تنمية المناطق الريفية المرتكزة إلى المجتمعات المحلية. وقدمت حكومة النيجر تقرير الفريق إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة للنظر فيه، ثم أعلن عنه أعضاء الفريق، خلال الاجتماع الرابع للجنة التحضيرية، وأثناء المؤتمر نفسه.

١٩ - ووجه الفريق أيضا نداء سمي 'نداء أغاديز'، حث فيه المجتمع الدولي على دعم التعاون المستمر مع البلدان النامية المتضررة في التصحر، لا سيما في أفريقيا - وحث النداء البلدان المتقدمة النمو على أن تولي اهتماما خاصا لمكافحة التصحر، من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية كأداة رئيسية للتعاون مع البلدان النامية المتضررة.

٢٠ - وتتضمن الفقرة ٧ (ل) من خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة، اعترافا بالاتفاقية كإحدى أدوات القضاء على الفقر. وتؤكد خطة التنفيذ في هذا الصدد، على ضرورة اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف والفيضانات من خلال تدابير كالاستخدام الأفضل للمعلومات المتعلقة بالمناخ وتنبؤات الطقس، وأنظمة الإنذار المبكر، وإدارة الأراضي والموارد الطبيعية، والممارسات الزراعية، والمحافظة على النظام الإيكولوجي.

٢١ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٤١ من خطة التنفيذ على ضرورة اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل ''تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من شدة الجفاف و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا، لمعالجة أسباب التصحر

وتدهور التربة، وذلك من أجل المحافظة على الأرض وإصلاحها ومعالجة مشكلة الفقر الناجم عن تدهور التربة".

٢٢ - وعملا بالمادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، تدعو خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، إلى تعزيز منع و/أو الحد من تدهور التربة، وإعادة تأهيل الأرض التي تعاني من تدهور جزئي في التربة، واستصلاح الأراضي المتصحرة في المناطق المجدبة وشبه المجدبة، والأجزاء الجافة من المناطق الرطبة، بغية المحافظة على الأرض وإصلاحها، ومعالجة مشكلة الفقر الناجمة عن تدهور التربة.

جيم - دور مرفق البيئة العالمية في عملية تنفيذ الاتفاقية

٢٣ - أعرب قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٥٩ عن الارتياح إزاء نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية، لأنهما يتصلان بتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر. واعترف القرار بالتزام المجتمع الدولي القوي، الذي تبدى في اللقاءين المتعلقين بجعل المرفق متاحا كجهاز مالي للاتفاقية.

٢٤ - ووجه القرار أيضا الدعوة إلى المرفق الذي سيعقد اجتماعا في واشنطن العاصمة، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، من أجل إعداد برنامج التشغيل المتعلق بتدهور البيئة في صورته النهائية واعتماده، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منه بالتصحر وإزالة الغابات. ورحب كذلك بما قررته الجمعية الثانية للمرفق من أن يصبح المرفق متاحا كجهاز مالي للاتفاقية، ودعا مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، على سبيل الاستجابة لنداء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وقرار الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية، إلى النظر في مسألة إتاحة المرفق كجهاز مالي للاتفاقية.

٢٥ - واجتمع مجلس مرفق البيئة العالمية في واشنطن العاصمة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، ووافق على البرنامج التشغيلي المتعلق بالإدارة المستدامة للأرض، كإطارلتفعيل مركز التنسيق المعني بتدهور التربة. وسلم المجلس بأن عمليات إعداد برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، والتقارير الوطنية، تعتبر من العناصر المكونة، في إطار مشاريع بناء القدرات التي ستمول ضمن البرنامج التشغيلي.

٢٦ - وفيما يتعلق بالنداء الذي وجهه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل أن يصبح المرفق جهازا ماليا للاتفاقية، يتوقع أن يتخذ مؤتمر الأطراف، المقرر عقده في هافانا، بكوبا، في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قرارا في هذا الشأن.

٢٧ - ويتوقع أن يضفي التمويل الإضافي من المرفق مزيدا من الزخم على عملية تنفيذ الاتفاقية، التي تأخرت بشكل أساسي نتيجة الافتقار إلى الموارد المالية الوافرة التي يمكن التنبؤ بها.

دال - برامج العمل

٢٨ - لاحظت الجمعية العامة مع التقدير ازدياد عدد البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية التي اعتمدت برامج عمل خاصة بها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وحثت الأطراف المتضررة التي لم تقم بذلك بعد على أن تعجل بعملية وضع واعتماد برامج عملها بغية وضعها في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن.

٢٩ - وفي هذا الصدد، دعت الجمعية العامة البلدان النامية المتضررة أيضا إلى وضع مسألة تنفيذ برامج عملها المتعلقة بمكافحة التصحر في مقدمة أولوياتها في الحوار مع شركائها الإنمائيين.

٣٠ - وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٣، كان ٦٦ بلدا من البلدان المتضررة قد أكمل صياغة برامج العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة التصحر. وفي معظم الحالات اعتمدت الحكومات المعنية تلك البرامج. وعلى المستويين دون الإقليمي والإقليمي اكتملت صياغة سبعة برامج عمل دون إقليمية وأربعة برامج عمل إقليمية.

٣١ - وطوال فترة إعداد برامج العمل ووضعها في صيغتها النهائية، جرى تكثيف تنفيذ الاتفاقية في البلدان المتضررة بجميع المناطق. ويستمر التركيز بشكل رئيسي على دعم ترتيبات الشراكة المتعلقة بتعزيز تنفيذ هذه البرامج، وإقامة الروابط فيما بينها وبين الاستراتيجيات الوطنية المستدامة الأخرى.

هاء - التآزر مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى ذات الصلة

٣٢ - لاحظت الجمعية العامة الأعمال الجارية التي ينفذها فريق الاتصال التابع لأمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي وموظفو الهيئات الفرعية ذات الصلة بهذه الاتفاقيات، وأعربت عن تشجيعها على مواصلة التعاون من أجل تعزيز التكامل بين هذه الاتفاقيات الثلاث، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها.

٣٣ - ودعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر، من خلال مقررات مختلفة، إلى توثيق التعاون فيما بين اتفاقيات ريو والمنظمات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة.

وأعرب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عن تأييده لتكامل النُهُج التي تتبعها اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر. وطلب المؤتمر كذلك، في دورته الخامسة، من لجنة العلم والتكنولوجيا أن تدرج في برنامج عملها مسألة النظر في تردي الأراضي وتدهور التربة والعلاقات التي تربط ذلك بالاتفاقيات البيئية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المؤتمر في دورته تلك إلى اللجنة أن ترتقي بمستوى التعاون مع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية تغير المناخ، وتقديم تقرير عن ذلك التعاون إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة. وشجع مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة أيضا، المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المعنية على تعزيز التآزر عند تعبئتها للموارد دعما لأهداف اتفاقية مكافحة التصحر.

٣٤ - ووفقا للمقرر د - ٥/٢٣، الصادر عن الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، أنشأت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بالاشتراك مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر، فريقا تقنيا مخصصا من الخبراء. معنيا بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة. وعقد فريق الخبراء التقني المخصص هذا اجتماعين في مونتريال، بكندا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس، والفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، عالج فيهما، ضمن أشياء أخرى، حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، بما في ذلك المؤشرات الدالة على الحالة والاتجاهات، وأنظمة الرصد والإنذار المبكر، في نطاق واسع من البيئات الطبيعية، فضلا عن العمليات التي تضر بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك ضرورة معالجة الأسباب التي تكمن وراء هذه العمليات.

٣٥ - وجرت مناقشة مستفيضة لمسألة تنمية القدرات واحتياج بعض الأطراف إلى المساعدة في البحث عن الموارد اللازمة لوضع المقترحات. ورحب فريق الخبراء أيضا بـ ''المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالتعجيل بتمويل التقييمات الذاتية الوطنية للاحتياجات في مجال بناء القدرات''، التي وضعها مرفق البيئة العالمي، والتي تهدف إلى المساعدة على بناء قدرات البلدان النامية.

٣٦ - وجرى أيضا، ضمن أشياء أخرى، النظر في تحقيق اتساق السياسات والأدوات القطاعية، من أجل تعزيز المحافظة على التنوع البيولوجي واستخدامه بطريقة تكفل استدامته في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، وذلك من خلال الاستفادة من برامج العمل الوطنية القائمة في إطار اتفاقية مكافحة التصحر، فضلا عن الخطط والسياسات القطاعية القائمة الأخرى

ذات الصلة، حسب مقتضى الحال. ولوحظ أن البلدان الأطراف هي التي وضعت ونفذت العديد من برامج العمل الوطنية في مختلف المجالات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

٣٧ - وعرضت نتائج عمل فريق الخبراء على الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٣. وشاركت أمانة اتفاقية مكافحة التصحر بشكل وثيق في أعمال فريق الخبراء.

٣٨ - وشاركت أمانة اتفاقية مكافحة التصحر أيضا في الاجتماعين الأول والثاني لفريق الخبراء التقني المخصص التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي والمعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ (هلسنكي، فنلندا، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ومونتريال، كندا، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)، فضلا عن الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (لاهاي، هولندا، نيسان/أبريل ٢٠٠٢).

٣٩ - وفيما يتعلق بالتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تنوع المناخ، وعملا بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلسي إدارة الاتفاقيتين، حددت أمانتا الاتفاقيتي أيضا، من خلال سلسلة من الاجتماعات الاستشارية، عددا من المجالات التي يمكن فيها تعزيز هذا التعاون. ومن بين هذه المجالات، حددت الأمانتان مسائل منهجية تتمثل في استراتيجيات التكيف في البلدان التي توجد بها مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق جافة شبه رطبة؛ وفي استخدام الأرض، والمسائل المتعلقة بالتغير في استخدام الأرض والغابات؛ وأنظمة المعلومات؛ ودراسات الملامح القطرية وبرامج العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة التصحر؛ والمسائل المرتبطة بالاتصالات والتقارير الوطنية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية وعمليات التقييم والاستعراض.

٤٠ - وشاركت أمانة اتفاقية مكافحة التصحر في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية تغير المناخ (مراكش، المغرب، تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، فضلا عن الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية (بون، ألمانيا، حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

٤١ - وأقرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الرابعة عشرة، إنشاء فريق اتصال مشترك بين أمانتي اتفاقيتي تغير المناخ والتنوع البيولوجي، وطلبت إلى أمانة اتفاقية تغير المناخ أن تدعو أمانة اتفاقية مكافحة التصحر للاشتراك في فريق الاتصال المشترك هذا، بغية تعزيز التنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث، والبحث عن سبل توسيع التعاون فيما بينها، بما في ذلك إمكانية وضع خطة عمل مشتركة و/أو عقد حلقة عمل مشتركة. واستجابة لهذه الدعوة، انضمت الأمانة التنفيذية لاتفاقية مكافحة التصحر إلى فريق الاتصال المشترك.

٤٢ - وحسبما أُبلغت الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة، انعقد الاجتماعان الأول والثاني لفريق الاتصال المشترك في واشنطن العاصمة، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ونيويورك، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وضم المشاركون في الاجتماع الأول الأمناء التنفيذيين للاتفاقيات الثلاث، وموظفي الهيئات الفرعية والأمانات. وتمثل الغرض من الاجتماع في تبادل المعلومات المتحصل عليها من اجتماعات الاتفاقيات الثلاث المعقودة حديثا، وتقاسم المعلومات بشأن الخطط المتعلقة بالسنة المقبلة، واستكشاف فرص تعزيز الترابط فيما بين الأمانات الثلاث والهيئات الفرعية التابعة لها.

٤٣ - وتمثل الغرض من الاجتماع الثاني في تبادل المعلومات بشأن أعمال الهيئات الفرعية، والنظر في مشروع جدول زمني مشترك وقائمة بالأحداث ذات الأولوية، واستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لحلقة العمل المشتركة بشأن النُهُج المتعلقة بالتآزر. وقدم رؤساء الهيئات الفرعية للاتفاقيات الثلاث تقارير عن الأنشطة والاستنتاجات والمقررات ذات الصلة بفريق الاتصال المشترك. ودعا الاجتماع إلى توثيق التعاون فيما بين الهيئات الفرعية للاتفاقيات، بهدف تعزيز التآزر، ولا سيما على المستوى القطري. واتُفق في الاجتماع أيضا على مواصلة العمل على تحديد الموارد اللازمة لدعم حلقة العمل المشتركة.

٤٤ - وانعقد الاجتماع الثالث لفريق الاتصال المشترك في لاهاي، بهولندا، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، على هامش الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. واتفق في الاجتماع على جدول زمني مشترك للأحداث ذات الصلة بالاتفاقيات الثلاث، على أن يُنشر في مواقعها على الإنترنت. وتقرر أن يشتمل الجدول الزمني على وصلات تتيح سهولة الحصول على الجداول الزمنية الكاملة للأنشطة التي تجري في إطار الاتفاقيات الثلاث. وعلاوة على ذلك، استُحدثت أداة داخلية لتيسير مشاركة أعضاء كل أمانة في ما تنظمه الأمانات الأخرى من أحداث رئيسية.

٤٥ - كما اتفق في الاجتماع على أن تقيم أمانات الاتفاقيات الثلاث معرضا مشتركا أثناء فترة انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، بغية عرض المعلومات عما تحقق من منجزات منذ انعقاد مؤتمر قمة الأرض في عام ١٩٩٢، ولتوفير معلومات برنامجية وتنظيمية مشتركة عن الاتفاقيات الثلاث. وفي هذا الصدد، يسَّرت أمانة اتفاقية مكافحة التصحر أيضا انعقاد حدث على هامش مؤتمر قمة جوهانسبرغ بشأن إدارة مستجمعات المياه وإعادة زراعة الغابات من أجل مكافحة التصحر في الأراضي الجافة. واشتركت حكومتا النيجر وإيطاليا في تنظيم هذا الحدث، الذي جرى فيه تقييم أولي لتأثير المشاريع الكبيرة لإعادة

زراعة الغابات على احتباس ثاني أكسيد الكربون والمحافظة على التنوع البيولوجي، في إطار مشروع للتنمية الريفية المتكاملة.

٤٦ - وفيما يتعلق بالتعاون مع اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، اتفقت الأمانات على التقاء المصالح والأهداف فيما بين هذه الاتفاقية واتفاقية مكافحة التصحر، مما يتيح إمكانية دخولهما في مشاريع تعاونية مشتركة تعود بالفائدة على أطراف كل اتفاقية منهما. وحددت أمانتا الاتفاقيتين مجالات التعاون المرتقب، والمواقع الهامة التي يمكن تنظيم أنشطة مشتركة فيها.

٤٧ - وركزت الاجتماعات التشاورية مع أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة على تنفيذ مذكرة التفاهم التي جرى التوقيع عليها في عام ١٩٩٨، وتحديد المجالات الرئيسية لإقامة التآزر.

٤٨ - وفيما يتعلق بتنسيق برامج العمل بين الاتفاقيتين، فقد تقرر أن تعمل أمانة كل اتفاقية على تشجيع الأطراف في اتفاقيتها ومراكز تنسيقها الوطنية على عقد اجتماعات تشاورية مشتركة كجزء من عملية إعدادها للتقارير. فضلا عن ذلك، جرى الاتفاق على أن تقوم الأمانتان أيضا بعمل الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات تشاورية سنوية.

٤٩ - وفي الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية، شجعت الهيئة الفرعية فريق الاتصال المشترك، بعد أن لاحظت إمكانية إقامة تآزر بينه وبين اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، على دعوة أمانة الاتفاقية إلى تقاسم المعلومات، وإلى المشاركة في اجتماعاته، حسب الاقتضاء.

واو - الإجراءات المتخذة من قبل الدول

٥٠ - في تموز/يوليه ٢٠٠٣، كانت صكوك التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها قد أودعت من قِبَل الدول الآتية أسماؤها وعددها ١٨٦ دولة، فضلا عن منظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان،

تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، جمهورية الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيوي، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان، الجماعة الأوروبية.

ثالثا – الإجراءات المطلوب اتخاذها من قِبَل الجمعية العامة

٥١ – في الفقرة ١٨ من قرارها ٥٧/٢٥٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار. وقد أُعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

٥٢ – وقد ترغب الجمعية العامة في أن تحيط علما بما توصل إليه مجلس وجمعية مرفق البيئة العالمية من نتائج، فيما يتعلق بجعل مسألة تدهور التربة (التصحر وإزالة الغابات) مجالا إضافيا لتركيز عمل المرفق، وجعل المرفق جهازا ماليا للاتفاقية، واعتماد برنامجه التنفيذي.

٥٣ – وبالمثل، قد ترغب الجمعية العامة في أن تحيط علما باستنتاجات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، وفي أن تعيد تأكيد أهمية

دور الاتفاقية كأداة رئيسية لمحاربة الفقر. وحيث أن الفقر يستشري في المناطق الريفية الجافة من البلدان النامية، فإن الجمعية العامة ربما تشدد على ذلك الدور وتعتبر الاتفاقية وسيلة من وسائل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، من حيث اتصالها بمسألة القضاء على الفقر والجوع.

٥٤ - ووفقا للترتيبات المؤسسية بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة، فقد ترغب الجمعية العامة أيضا في اتخاذ إجراءات من أجل توفير الموارد اللازمة لإدراج دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة العادية السابعة لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٥٥ - وقد ترغب الجمعية العامة أيضا في أن تؤكد مجددا مناشدتها من أجل تمويل الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالمساهمات التي يتعين دفعها للميزانية الأساسية، على وجه السرعة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير من كل عام.